اقتراح قانون

بتعديل المادة 44 من القانون رقم 2001/313

(يتعلق بإنشاء نقابتين للاطباء في لبنان)

المادة 44 الجديدة :

المادة الاولى :

1. عند ملاحقة الطبيب جزائيا ، على المرجع القضائي المعني طلب رأي نقابة الاطباء لإفادته خلال مدة خمسة عشر يوما حول ما إذا كان الفعل المدعى به ناشئا عن ممارسة المهنة ، وفي هذه الحالة على النقابة ان تبدي رأيها العلمي للمرجع القضائي خلال مدة شهرين من تاريخ استلامها كامل الملف من الجهة المودع لديها .
   يصار بعد ذلك الى التحقيق القضائي مع الطبيب الملاحق واستجوابه بحضور نقيب الاطباء أو من ينتدبه لهذه الغاية .
   لا يجوز التوقيف الاحتياطي للطبيب .

2. يجب على كل طبيب اجراء عقد تأمين إلزامي سنوي على الاخطاء الطبية من خلال نقابة الاطباء على ان لا تقل قيمة التغطية عن خمسين ضعفا المعاش التقاعدي السنوي للطبيب.
   يجب على عقد التأمين ان يوفر استمرار التغطية لمدة عشر سنوات على الاقل او لحين صدور الحكم المبرم القضائي او التاديبي بدعوى الخطأ الطبي ، على ان يتم ابلاغ الجهة الضامنة عن الدعوى خلال مدة خمس سنوات من تاريخ العمل الطبي المشكو منه .

3. في حال وفاة المريض دون التمكن من تحديد سبب الوفاة ، يجب اجراء تشريح للجثة بناء لاشارة المرجع القضائي المختص تحت طائلة سقوط دعوى الحق العام .

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

اقتراح قانون

بتعديل المادة 44 من القانون رقم 2001/313

(يتعلق بانشاء نقابتي للاطباء في لبنان)

الاسباب الموجبة

بتاريخ 19 نيسان 2001 نشر القانون رقم 313 الذي قضى بتعديل بعض احكام قانون انشاء نقابتي الاطباء في لبنان ،

وقد تضمن التعديل (المادة 44) الاحكام التالية :

1. وجوب ابداء نقابة الاطباء رأيها العلمي ضمن مهلة 15 يوما عند ملاحقة الطبيب جزائيا
2. استجواب الطبيب قضائيا بحضور نقيب الاطباء او مندوب عنه
3. امتناع القضاء عن توقيف الطبيب احتياطيا ضمن تلك المدة

غير ان الغاية من المادة القانونية المطلوب تعديلها ، وهي تأمين التوازن بين مصلحة المريض من جهة وحقوق الطبيب من جهة ثانية ، لم تتحقق .

فنقابة الاطباء كما القضاء بحاجة عند اجراء التحقيق العلمي بشكل موضوعي لتوفر الملف الطبي دون ابطاء من الجهة المودع لديها الملف ، كما هي بحاجة في حال الوفاة ، دون التمكن من تحديد سبب الوفاة ، لاجراء تشريح علمي للجثة .

من جهة ثانية ، ان المواطن صاحب الحق بحاجة لضمان حقوقه لا سيما المادية منها ، من خلال الزام الاطباء بعقد تأمين الزامي على الاخطاء الطبية من خلال نقابة الاطباء على الا تقل قيمة التغطية عن خمسين ضعفا المعاش التقاعدي السنوي للطبيب .

ويجب ان يوفر العقد استمرار التغطية لمدة عشر سنوات على الاقل او لحين صدور حكم مبرم قضائي أو تأديبي .

لذلك ، نرجو درس اقتراح القانون هذا واقراره وفقا للاصول .

النائب سعد

د. عاصم عراجي

المقدم